

# سياسة الاستثمار

## سياسة الاستثمار

\*\* تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية ، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

\*\* تم تفويض مجلس الإدارة في التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية في اجتماع الجمعية العمومية رقم ١ وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٣ هـ

حررت باجتماع مجلس الإدارة الخامس بتاريخ ٢/٦/١٤٤٤ هـ

التوقيع	الحضور	م
	محمد عبدالله سفر البشر	١
	فائز عبدالله محمد الفايز	٢
	فيصل محمد مسلم الجهني	٣
	مرسي بن ناصر بن محمد آل إدريس	٤
	عبد الله محمد الجريوع	٥